

برنامج التفسير الفقهي معايير الشيخ سعد بن ناصر الشري 2

سعد الشري

كتاب الله. كتاب الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في اللقاء الثاني من لقاءات مقرر تفسير الفقهي التفسير الفقهي للقرآن - 00:00:00

حيث تكلمنا في اللقاء السابق ام معنى التفسير والفرق بينه وبين التأويل عن اهمية تفسير القرآن كما تكلمنا عن اهـ الفرق بين او انواع التفسير تكلمنا عن شروط المفسر وكذلك ذكرنا التعريف العلمي - 00:00:33

التفسير الفقهي للقرآن واوردنا اشهر المؤلفات بهذا الباب نتكلم في هذا اليوم باذن الله عز وجل عن تاريخ التفسير الفقهي والتفسير الفقهي عند الصحابة والتابعين نزلت الآيات القرآنية مشتملة على الأحكام الفقهية - 00:01:00

بجميع ما يحتاج اليه الناس وقد يقع اختلاف في فهم هذه الأحكام وفي فهم دلالة الآيات القرآنية على هذه الأحكام الفقهية ومن ثم نحتاج الى البيان والتفسير ومن امثلة ذلك - 00:01:34

ما ورد في الحديث ان انه لما نزل قوله تعالى فكروا واسرموا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود جاء عدي بن حاتم فووضع خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود - 00:01:55

تحت وساده فضل يأكل حتى تمكن من التفريق بين هذين الخيطين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بهذا هو بياض الافق وبياض النهار وسود الليل - 00:02:13

الذى يكون في الافق فهذا تفسير فقهي لهذه الآية فسر به النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ومن مثل ذلك ايضا في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر - 00:02:36

اه لما نزلت هذه الآية اه جاء ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا رجل اعمى انا اهل اعمى الآية اول ما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله - 00:02:55

فوكانت آآ ركبة النبي صلى الله عليه وسلم على ركبة ابن ام مكتوم قال فنزل عليه الوحي فكادت ركبتي ان ترتطم بسبب ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه الوحي - 00:03:15

بعد ذلك نزل قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله هكذا ايضا كانت الآيات القرآنية آآ تأتي بتقرير احكام فقهية من مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:03:35

وكذلك تنزل باحكام فقهية للواقع الموجدة في عهد النبوة. كما في سورة المجادلة يسأله آآ فكما في سورة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع - 00:04:03

وتحاور كما ثم نزلت بعد ذلك احكام الظهار. هكذا ايضا في آآ احكام آآ القذف في يا ويلي سورة النور واحكام الاستئذان فيها الى غير ذلك من الاحكام الفقهية التي كان يفسرها النبي صلى الله عليه - 00:04:23

وسلم والاحكام الفقهية الواردة في القرآن كان النبي صلى الله عليه وسلم مرة يفسرها بقوله كما في قوله تعالى لما نزل قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا ان القوة - 00:04:43

الرامي وقد يكون تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآيات القرآنية بفعله كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق نزلت هذه الآية ففسرها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فعرفنا - 00:05:03

ان المراد الطواف سبعة اشواط. بحيث يكون البيت عن يسار الطائف. يبتدأ الطائف فيه من الحجر الاسود الى غير ذلك من افعال

النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالطواف وهكذا ايضاً فسر النبي صلى الله عليه وسلم بعظام الآيات باقراره وعدم انكاره كما في

تفسير - 00:05:20

قوله جل وعلا آآي سألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات فجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اصحابه على اكل الظم فهذا مما يدخل في هذا - 00:05:49

به الآية ويدخل ايضاً في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الآية. فهنا للقرآن تفسير فقهي بواسطة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاة النبي وبعد وفاة - 00:06:06

النبي صلى الله عليه وسلم حرص صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم على مراجعة القرآن وتدبر الآيات الواردة فيه بعض الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية. فكانوا يفسرون القرآن بمعرفتهم بلغة العرب - 00:06:26

ومعرفتهم بأسباب النزول ومعرفتهم بالآيات النبوية ومعرفتهم بمقاصد اهـ صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم مرة يتتفقون في تفسير الآيات التفسير الفقهي و من ثم يجعلون الآية تدل على معنى واحد كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - 00:06:52

والصيام وكما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر. حيث اتفقت كلمتهم على ان المراد بهذه الآية وهو اباحة الفطر للمريض والمسافر آآـ بحيث يؤمرون بالقضاء بعد ذلك - 00:07:24

وقد يقع بين الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف في التفسير الفقهي للآيات القرآنية. ومن امثلة ذلك مثلاً اختلافهم في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فهذا الآية وقع الاختلاف فيها من جهات متعددة. الجهة الاولى هل الآية محكمة - 00:07:44

او منسوبة لبعض اهل العلم من الصحابة قال هذه الآية منسوبة بالآية التي بعدها في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه بينما قال اخرون بان هذه الآية لا زالت محكمة. وحملوها على الشيخ الكبير الذي لا - 00:08:09

كانوا من الصوم ويظنوا انه لن يجد قدرة على الصيام بعد ذلك كما على الحامل والمرضع اذا خشيتا على انفسهما والناظر في اختلاف الصحابة في تفسير القرآن يجده على اهـ يمكن تقسيمه بتقسيمات - 00:08:31

متعددة تقسيم الاول باعتبار الحكم المتوصل اليه فقد يقع اختلاف بين الصحابة في تفسير الآية القرآنية تفسيراً فقهياً وبالتالي يقع الاختلاف في الحكم. مثال ذلك في قوله جل وعلا الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هذه الآية نزلت في المطلقة قبل الدخول - 00:08:58

قولي بها وبعد العقد فهذا الآية تقول بان هذه المطلقة ليس لها الا نصف المهر الا ان يعفو تعفو الزوجة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وقد اختلف الصحابة في الذي بيده عقدة النكاح - 00:09:26

فقال طائفة منهم المراد منه المراد بذلك الزوج. بينما قال اخرون المراد بذلك الولي وترتب عليها الخلاف فهل يحق للولي ان يتنازل عن مهر ابنته بناء على انه يملك قال ابنته او لا يحق له ذلك - 00:09:45

النوع الثاني من انواع اختلاف الصحابة في التفسير الفقهي للقرآن اختلافهم في معنى الآية مع فاقهم على الحكم قد يقع اختلاف بينهم في الآية. ما المراد بها؟ وبالتالي يقع على اختلاف بينهم في لكن هناك - 00:10:09

كاتفاق اهـ بينهم فيما يتعلق اهـ الحكم. وقد قيل مثل ذلك في تفسير قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها. فقوله ما ظهر منها فسره ابن مسعود بان المراد به ما ظهر من - 00:10:31

ثياب ونحو ذلك بدون ان يقصده بدون ان يقصده المرأة وورد عن ابن ابي عباس ان المراد بتفسير هذه الآية الوجه والكفاف. وقد قيل بان ابن عباس قال هذا تفسير الآية. ولكن يرى - 00:10:51

ان هذا الحكم كان في اوائل الاسلام وانه بعد ذلك تطالب المرأة بتغطية وجهها وكفيها ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم كذلك يمكن ان يكون الاختلاف في اهـ اهـ بين اهـ الصاحبة اهـ في التفسير الفقهي بسبب - 00:11:11

بالاختلاف في هل الآية لا زالت محكمة او هي الان منسوبة؟ ومن امثلة ذلك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فإنه قد وقع على اختلاف في - [00:11:36](#)

تفسير هذه الآية بين الصحابة بناء على اختلافهم في هل هذه الآية لا زالت محكمة بحيث ان المراد بها مثلا السكتى كما يقوله طائفة او ان هذه الآية منسوبة لقوله تعالى والذين - [00:11:56](#)

يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا كذلك يمكن تقسيم اختلاف الصحابة في تفسير الآيات القرآنية باختلاف لا زال موجودا في الامة واختلاف اه ارتفع واتفق احد واتفق العلماء من عصر التابعين على احد القولين في تفسير - [00:12:15](#)

في الآية ومن امثلة ذلك مثلا في تفسير قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هل يدخل في هذه الآية المتوفى عنها او لا تدخل وقد قال طائفة من الصحابة بان المتوفى عنها الحامل تعتد باطول الاجلين اما - [00:12:44](#)

بوضع الحمل او اه التربص اشهر وعشرة ايام وقال اخرون بل هذه الآية في الحامل المتوفى عنها سواء آآ كانت آآ وضعت قريبا او تأخر وظعها وولادتها ومن هنا وقع الخلاف بين مثلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - [00:13:11](#)

اه فعمر يقول بانها تعتد بوضع الحمل. وورد عن علي وكذلك ابن مسعود انها تعتد بعد الاجلين ما بين وضع الحمل او مضي اربعة اشهر وعشرة اه ايام وآآ - [00:13:44](#)

سبب الخلاف في هذا والاختلاف في هاتين الآيتين ايهما يخص الآية الاخرى ومثله ايضا في مسألة المسألة العمرية في اه الفرائض في تفسير قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها نصف - [00:14:06](#)

ما تركوا ويرثوها ان لم يكن لها ولد. فان كان لها ولد فان لم يكن له والى قوله فان لم يكن له ولد. وورثه ابواه فلامه الثالث فابن عباس يقول في اه المسألة الزوج يأخذ النصف والام تأخذ الثالث والاب يأخذ - [00:14:34](#)

الباقي وهو السادس تمسكا بظاهر هذه الآية فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث وزيد ابن ثابت وجماعة من الصحابة ومنهم عمر افتقوا بان الزوجة الزوج بان الزوجة اه - [00:14:56](#)

تأخذ آآ بان الزوج يأخذ النصف والام تأخذ ثلث الباقي الذي هو ثلث النصف الذي الاخر الذي هو سدس والاب يأخذ اه الثالث الباقي. قالوا لان الاب لا يمكن انقاشه عن - [00:15:16](#)

الام في الميراث وقد يكون في الآية دالة لمذهب الجمهور في قوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فانه قيد فلامه الثالث. فإنه قيد اخذه للثالث بكون الوارث له هو آآ بكون الوارث له - [00:15:36](#)

الابوين آآ فقط. فدل هذا على ان المسألة العمرية لم تدخل في هذه الآية الا اذا اخذنا نصيب الزوج او نصيب اه الزوجة ولعلنا نشير الى عدد من اه هذه الاختلافات ونذكر ونأخذ في كتاب اه تفسير الطبرى اه شيئا من هذا ايضا اشير الى - [00:15:57](#)

عدد من اختلافات اه التابعين في اه تفسير التفسير الفقهي. مثلا في قوله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله. فمن حج البيت آآ او اعتمر فلا جناح عليه - [00:16:25](#)

كي يطوف بهما في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اختلاف الصحابة والتابعون في تفسير هذه الآية فقال طائفة بان المراد بهذا ان الطواف سنة لانه قال فلا جناح عليه ان - [00:16:45](#)

يطوف بهما وقد ورد عن الشعب مثل هذا وقالوا بان ورد عن طائفة بان قال ابن عباس ان ناسا كانوا يتحرجون ان يطوفوا وبين الصفا والمروءة فاخبر الله انهم من شعائره والطواف بينهما احب اليه - [00:17:07](#)

فمضت السنة بالطواف بينهما وكذلك ايضا آآ ورد عن قال عاصم قلت لانس الصفا والمروءة اكتتم تكرهون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيت عنها؟ قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروءة من شعائر الله - [00:17:37](#)

بيظا ورد اه الاختلاف هنا بين اهل العلم في وجوب هذا آآ الطواف بين الصفا والمروة هل هو واجب او قالت عائشة مثلا كانت عائشة ترى ان الطواف بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج - [00:18:06](#)

كما قالت العمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة. لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله اه وقال ما لك بن و قال طائفة بان السعي واجب من واجبات الحج. اذا نسيه الانسان وجب عليه في - [00:18:34](#)

هذه الحال آآ دم وآآ ورد ذلك عن عدد من التابعين بينما قال اخرون بأنه تطوع ولا شيء يأ على من تركه كما ذكرنا في الاثر اه السابق عن اه ابن عباس رضي الله عنهم - [00:18:59](#)

ومن امثلته مثلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فان هذه الآية قد وقع الاختلاف في آآ تفسيرها - [00:19:22](#)

فقال طائفة بان هذه الآية اه يراد اه قال الشعبي نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا قتال عميقة فقتلوا اقتل بعدها [فلان ابن فلان وبفلانة فلان ابن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى](#) - [00:19:44](#)

قال ابن جرير قال اخرون في تفسير هذه الآية هذا امر من الله تعالى بمقاضة دية العبد ودية الحر. ودية الذكر ودية الانثى في قتال العمد ان اقتضي للقتيل من القاتل مع التراجع بالفضل والزيادة بين ديني القتيل والمقتض منه - [00:20:22](#)

يعني يقولون بانهم يتباينون القصاص بين الحر والعبد لكنهم يوجبون على اولياء العبد المقتول اه والمراد بالعبد هنا المملوك يوجبون على اولياءه ان يرد جزءا من الديمة بمقدار ذلك قال - [00:20:47](#)

عن علي ابي طالب كان يقول ايماء حر قتل عبدا فهو قود به. فان شاء موالي العبد ان يقتلوا الحر قتلوا وقادوه بثمن العبد من دية الحر. وادوا الى اولياء الحر بقية دينه - [00:21:07](#)

بينما قال طائفة بان المراد بهذا ان الحر لا يقتل العبد وقد ورد عن ذلك عن جماعة من اه الصحابة اذا هذا نموذج اخر من من نماذج الاختلاف الفقهي في تفسير القرآن - [00:21:28](#)

مثله ايضا في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعرفة وداء اليه باحسان في هذه الآية في قوله فمن عفي له من اخيه شيء ما المراد بذلك - [00:21:54](#)

قال طائفة المراد من ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص فحينئذ يجب اتباع من العافي للقاتل بالواجب له من قبله من الديمة فمن عفي له من اخيه فاتباع بالمعرفة اي يجب عليه ان آآ يقوم بدفع آآ الديمة واداء اليه - [00:22:11](#)

احسان اي اداء من المعمفو عنه باحسان اداء للديمة. قال ابن عباس فالعفو ان يقبل الديمة في العمد واتباع بالمعرفة ان يطلب هذا بمعرفة ويؤدي هذا باحسان اه ورد عن ابن عباس اثار كلها تدل على اه هذا المعنى - [00:22:39](#)

بينما قال اخرون من الصحابة بان المراد بقوله فمن عفي له من اخيه اي فمن له بقية من دية اخيه او من ارش جراحته فحينئذ آآ اتباع منه القاتل او الجار الذي - [00:23:06](#)

بقي ذلك قبله بمعرفة بتسلیم نفسه. او اداء من القاتل او الجار. آآ ما بقي له من باحسان قال آآ السدي آآ قوله فمن عفي له من اخيه شيء يقول بقي له من دية اخيه شيء او من عرش جراحته فليتبع بمعرفة - [00:23:26](#)

وليؤدي الاخر باحسان اه ورد مثل ذلك عن بعض الصحابة والتابعين. اذا هذا مما يقع فيه الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في التفسير الفقهي للقرآن. اه اخذنا في هذا اليوم نماذج من - [00:23:53](#)

اه الاختلاف اه بين الصحابة في التفسير الفقهي للقرآن وذكرنا انواع هذا اه التفاسير هذا الاختلاف الوارد بين الصحابة. ولعلنا ان شاء الله نتكلم عن هذا الباب في تفاسير التابعين التفسير الفقهي عند التابعين في لقائنا القادم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا - [00:24:18](#)

واياكم بخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداء المحتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين كتاب الله - [00:24:48](#)

- [00:25:18](#)